

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 814 لسنة 1990
بانشاء مصلحة الضرائب

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 1

السنة التاسعة والعشرون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (814) لسنة 1990 م
بإنشاء مصلحة الضرائب**

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على قانون النظام المالى للدولة ، وتعديلاته ،
وعلى قانون ضرائب الدخل رقم 64 لسنة 1973 م ،
وعلى قانون ضريبة الدمغة رقم 65 لسنة 1973 م ،
وعلى القانون رقم 55 لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية ،
وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية ،
وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين
الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 307 لسنة 1987 م بلأئحة
تنظيم البلديات ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 571 لسنة 1987 م بشأن اعادة
تنظيم امانة الخزانة ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 600 لسنة 1989 م بتعديل بعض
احكام القرار الصادر بشأن اعادة تنظيم امانة الخزانة ،
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة بكتابته رقم
3497/5/10 المؤرخ فى 2 ربيع الاول 1400 ووافق 22/9/1990 م .

قـررت

مادة (1)

تنشأ - وفقا لاحكام هذا القرار - مصلحة عامة تسمى (مصلحة الضرائب)
تتبع اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

مادة (2)

يحدد مقر المصلحة الرئيسى بقرار من اللجنة الشعبية العامة للخزانة ،
ويجوز أن تنشأ لها فروع أو مكاتب بمناطق اخرى من الجماهيرية العظمى وذلك
بقرار من اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

مادة (3)

تختص المصلحة ، بتنفيذ التشريعات الضريبية وربط الضريبة وتحصيلها ، وممارسة كافة الاختصاصات المتعلقة بقطاع الضرائب والمقررة بموجب التشريعات النافذة ولها في سبيل ذلك ما يلي : -

- أ (حفظ ملفات الممولين ومتابعتهم واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لملاحقة المتخلفين منهم عن الدفع .
- ب (دراسة اتفاقيات منع الازدواج الضريبي بين الجماهيرية العظمى والدول الاخرى وابداء الرأي فيها .
- ج (جمع البيانات الاحصائية الخاصة بالضرائب على اختلاف انواعها والبيانات الاحصائية الخاصة بالمولين ونوعياتهم على مستوى الجماهيرية العظمى .
- د (الاشراف على طبع المستندات ذات القيمة والنماذج الضريبية وتخزينها وتوزيعها .

مادة (4)

تتكون المصلحة من التقسيمات التنظيمية التالية : -

- أ (ادارة الشؤون الفنية
 - ب (ادارة الشؤون العامة
 - ج (ادارة ضرائب طرابلس
 - د (ادارة ضرائب بنغازي
 - هـ (مكاتب الضرائب بالبلديات
- ويصدر بتحديد اختصاصات هذه الادارات والمكاتب وتنظيم العمل فيما بينها قرار من اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

مادة (5)

تتولى ادارة المصلحة لجنة شعبية يتم تصعيدها طبقا لما هو مقرر في هذا الشأن .

مادة (6)

تكون للمصلحة ميزانية تدرج بينود خاصة ضمن ميزانية امانة الخزانة ، وتحول الاعتمادات الخاصة بالمصلحة الى حساب خاص بها يفتح لهذا الغرض

باحد المصارف التجارية بالجمهورية العظمى ، التي يحددها أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

وتكون للمصلحة صلاحيات المصالح التي تمسك حساباتها بنفسها وفقا لما هو منصوص عليه باللائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

مادة (7)

تؤول الى المصلحة كافة الاختصاصات المقررة للجان الشعبية للخزانة في البلديات فيما يتعلق بقطاع الضرائب .

وينقل اليها كافة العاملين بادارة المكاتب واقسام الضرائب بالبلديات الموجودين بالخدمة وقت صدور هذا القرار .

مادة (8)

يصدر بالتنظيم الداخلى للمصلحة ، قرار من اللجنة الشعبية العامة للخزانة وذلك بما لا يخالف احكام هذا القرار .

مادة (9)

تلغى الفقرة (ى) من المادة (2) والمادة (11) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 571 لسنة 1987 م بشأن اعادة تنظيم امانة الخزانة ، والمعدل بالقرار رقم 600 لسنة 1989 م المشار اليهما كما يلغى كل حكم اخر يخالف احكام هذا القرار .

مادة (10)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 5 ربيع الاول 1400 ور

الموافق 24 الفاتح 1990 م